

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

12- (60) - أما المادتان (13 و14) فهما تطبقان التعليمات الإسلامية في التعامل مع الأقليات الدينية غير الإسلامية. 13- وفي المادة (16) نجد تأكيد تعليم اللغة العربية بعد دورة الدراسة الابتدائية مباشرة لأنها لسان القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية. 14- وفي المادة (17) نلاحظ جعل التاريخ الهجري تاريخاً رسمياً للدولة شمسياً كان أو قمرياً. 15- وتسجل المادة (18) عبارة: **الأكبر على علم الجمهورية الإسلامية.** 16- وتنفي المادة (19) كل تمايز عنصري أو تعصب قبلي بين أفراد الشعب. 17- وتؤكد المادة (20) أن الجميع، رجالاً ونساءً، يحميهم القانون ويتمتعون بكل الحقوق الإنسانية التي يقرها الإسلام. 18- وتوجب المادة (21) على الدولة ضمان حقوق المرأة في جميع الجهات في إطار التعليمات الإسلامية. 19- ونجد في المادتين (23 و24) تطبيقاً رائعاً لمبدأ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ؟**، وكذلك في المواد التالية مع ملاحظة عدم أداء الحرية الممنوحة إلى حالة الفوضى والتآمر. 20- والمادة (29) تحكي عن تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام عبر وضعه، كمبدأ مسلم به، على عاتق الدولة، وتعميمه على المجالات المختلفة، ومنها مجالات التربية والتعليم، كما قررت ذلك المادتان (30 و33)، واستثمار الحقوق واسترجاعها كما في المواد 34 وما بعدها. 21- أما الفصل الرابع الذي يبدأ بالمادة (43) وينتهي بالمادة (55) فهو يعمل على إقامة نظام اقتصادي على أساس من المذهب الاقتصادي الإسلامي ونظريات في الإنتاج المتزايد المستفيد من كل تقدم علمي والمناسب مع التوزيع العادل، والضمان